



(تعليمات للمناقصين)

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية
المناقصة العامة رقم
(MOH-GSD/MOFP/2017/128)

موضوع المناقصة

() شراء وتوريد مطبوعات لمستودعات اللوازم التابعة لوزارة الصحة

الجهة المشتركة ()
وزارة الصحة

جهة التمويل
() الموازنة





(تعليمات للمناقصين)

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

دعوة لتقديم عطاءات

المناقصة العامة رقم: (MOH-GSD/MOFP/2017/128)

موضوع المناقصة: شراء وتوريد مطبوعات لمستودعات اللوازم التابعة لوزارة الصحة

الجهة المشترية: (وزارة الصحة)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب وزارة (الصحة) المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـ (الشيكل) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (200 شيكل) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49/219000)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (10:30) من يوم (الثلاثاء) الموافق (2017/08/22) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو من خلال خدمة الـ (المباشر) على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة.
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيكل بنكي مصدق بقيمة (10000 شيكل) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2017/11/18).
7. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه المناقصة.
8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية






(تعليمات للمناقصين)

الشروط الخاصة

مناقصة شراء وتوريد مطبوعات لصالح وزارة الصحة

1. الأسعار بالشيكل و شاملة لضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى .
2. التوريد يكون خلال 30 يوم من صدور أمر التوريد الخطي عن وزارة الصحة / وحدة التوريدات وتبلغ المورّد بذلك .
3. على المورد أن يقوم بتوريد المطلوب في مستودعات وزارة الصحة وان التحميل والتغليف على نفقته .
4. يكون الدفع لقاء التوريد خلال 120 يوماً من تاريخ تقديم الفاتورة مستوفية لكافة المستندات اللازمة للصرف .
5. إحضار عينات عند الطلب .





(تعليمات للمناقصين)

تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المععلن من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

أ) تستمر صلاحية شريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء، فترة صلاحية أقل.
ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. كفالة دخول المناقصة

أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.
ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمها كفالة حسن التنفيذ وتوقيع الحكومة المالية والتخطيط
هـ) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشتركة العامة للوازم العامة
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد دائرة العطاءات المركزية
و) في حال كان المناقص انتلاط شرامة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلًا بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول



(تعليمات للمناقصين)

بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.

6. تعديل وثائق المناقصة

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- ب) أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- ج) يحق لمديرية اللوازم العامة إذا طلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- أ) في حال كان المناقص شرارة مسجلة يجب ارفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- ب) في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- ج) صورة عن رخصة المهن الصناعية عن ضريبة الأملك في وزارة المالية.
- د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- هـ) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضربي الدخل.
- و) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- حـ) في حال كان المناقص انتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الانتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- أ) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المقاصل تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من البنود التي تدخل في المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- جـ) في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- دـ) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تتضمن تعديلاته.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- أ) على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجدت").
- بـ) على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- جـ) يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.



(تعليمات للمناقصين)

- د) على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطاءه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.
- هـ) إذا ورد في المواصفات الفنية لللوازم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) **وتعتبر هذه النماذج الزامية** وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعييتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء

أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص يختلف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإنتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف.

13. إجراءات تقديم واستلام العطاءات

أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفى مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات لا يجوز للمناقص أن يقدم لأى عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان يشكل مستقل أو بالاتفاق مع أطراف محلية أو أجنبية أو كلبيهما.


هـ) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتعديل الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي **فون الاتصال المدد حق في واجبات الجهة المشترية والمناقص** وفقاً للموعد الجديد.

23-07-2017



الادارة العامة لللوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقصين)

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

15. فتح مظاريف العطاءات

أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.

ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم ارجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

د) فتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.

ه) المظاريف، التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.

و) فتح المظاريف، وأحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصوصيات (إن وجدت) ويعلى عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطايه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.


ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية ومحاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إجالة العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإجالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقترن ولئمه فلسطين

ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في ~~حفلة الرايسية للتطاير~~ فيما يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى ~~الرايسية~~ 2017-07-23.



الادارة العامة للوازموں العامة

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أي أخطاء حسابية ترددت في ~~دائرۃ العولایة الكطیلر کوہی~~ ومن ثم الالاع المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاءه، وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.

ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.



(تعليمات للمناقصين)

- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
ه) يتم تدقيق العطاءات وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المنكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه لأكثر عطاء وثبات قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

21. العينات


- أ) اذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم وووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، وتحمّل المناقص تكاليف نقلها.
ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص او المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
ج) يفقد المناقص حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها اذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

22. حالات استبعاد العطاء

يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:

- د) إذا لم يكن العطاء مكتماً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفاله دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
ه) إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
و) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط وثائق المناقصة.
ز) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلب لجنة التقييم منه تقديم اضافات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
ح) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
ط) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقتضم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
ي) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأى من التصرفات التالية:
 - عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرىض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع حقوق الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تناهية ذو خلافة ذلك لمصلحة الكتيبة المشترية من منافع المناقصة العامة المفتوحة.

23. رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة





(تعليمات للمناقصين)

أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المطاريف.

ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المطاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تتم المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوابات الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكفلة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية لشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

24. تغير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند/إذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأى تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

25. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).

ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.

ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدق أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.

د) يعتبر الإخلاق، في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد **ليبيا كافياً** لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستحibly جوهرياً لشروط المطلوبة وثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

26. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لديها أو لدى **أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد**.

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط

23-07-2017

27. توقيع العقد

أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين **الجهة المشترية التي قدمت الإحالة** على كفالة معاقة في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية لادارة التنفيذ.

ب) يتم ارسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فوراً على **بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية**.

ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.



(تعليمات للمناقصين)

28. الدفعات المالية

- أ) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

29. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.

ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.

ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.

د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفير المواريثات الضرورية لذلك.

30. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ) رفض التنفيذ العاجل أو الناقص.

ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ج) فرض غرامات التأخير.

د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

31. التأخير في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعود أو المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة الوازن غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى لغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.

32. رفض اللوازم الموردة

أ) اذا تقرر رفض اي لوازم تم توریدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بابلاغ المناقص بشكلي خططي برفض اللوازم وبالاسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) اذا رفض المورد ازالة المواد او اللوازم المرفوعة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدها ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تتبع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات اخرى معنول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقى إلى المورد.



(تعليمات للمناقصين)

33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات الالزامية وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيثوا عنهم وكلا شرعاً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المقيدة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متألفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحيثُب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين بالاستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سُتُّحق للمورد لدى الجهة المشترية أو لجهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يسع الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن يوضع ذلك الفريق أن يتتجبه أو يتلاها بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.


ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعاوماً بالقرآن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعفاء تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عنها في ذلك لائحة تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.





(تعليمات للمناقصين)

ب) بسبب افلاس المورد.

ج) لدواعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدتها والتكليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأشعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

.i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.

.ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

.iii. إذا كان المناقص شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

.iv. بفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ

بها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.

2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

3. إذا أفلس أو أسرع إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.

4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





/ / التاريخ:

/ / الرقم:

جدول بيانات المناقصة

وزارة الصحة	اسم الجهة المشترية:	
شراء وتوريد مطبوعات لمستودعات اللوازم التابعة لوزارة الصحة MOH-GSD/MOFP/2017/128	اسم ورقم المناقصة:	
الموازنة	اسم المشروع	
اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة العنوان: نابلس / مقابل مقر المقاطعة رقم الهاتف/تلفاكس: 092380060	عنوان الجهة المشترية:	
العربية	لغة العطاء:	
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيكل شاملة لضريبة القيمة المضافة	عملة العطاء:	
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسلیم العطاءات	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقديم والإحالة	
وزارة المالية والتخطيط مديرية اللوازم العامة رام الله، البالوع، عماره الباشا، الطابق الثالث. هاتف: 02-2987112 ، فاكس: 02-2987056	لأغراض تسلیم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	
دولـة فـلـسـطـين وزـارـة مـالـيـة وـالتـخـطـيط الـادـارـةـ العـامـةـ لـلـلـوـازـمـ الـعـامـةـ داـفـرـةـ العـطـاءـاتـ المـرـكـزـيـةـ	المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـیـمـ العـطـاءـاتـ هـوـ اـدـخـلـ التـارـيخـ (ـ18ـ/ـ08ـ/ـ2017ـ)ـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ 2017/08/22 الـسـاعـةـ 10:30ـ	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار بعد هذا التاريخ):
90 يوماً من آخر موعد لتسلیم العطاء.	مدة صلاحية العطاء	
يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 10000 العملة: الشيكل مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2017/11/18	كفالة دخول المناقصة:	
سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	العطاءات البديلة	



التاريخ: / /

الرقم: / /

عدد النسخ الأصلية: (1)	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)
عدد النسخ غير الأصلية: (1)	
مطلوبه وقت تسلیم العینات عند طلبها خطیاً	العینات
تم الإحاله وفق الاتي : 1. سيتم مطابقة العروض للشروط العامه والخاصه والمطابقة مع المواصفات الفنية. يتم الإحاله على الأقل سعرا حسب المطابق في البند أعلاه	سيتم التقييم حسب:
(25% من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
14 يوم	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بالأيام)
30 يوم	مدة التوريد (بالأيام)
[يتم التوريد لمستودعات وزارة الصحة]	مكان التوريد

الاسم القانوني للمناقص: _____ رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الختم:





التاريخ: / /

الرقم: / /

نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	<p>الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، أو حسب شهادة التاجر)</p> <p>في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف.</p>
	رقم المشتغل المرخص للمناقص:
	<p>الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:</p> <p>العنوان الرسمي للمناقص:</p>
	<p>الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:</p> <p>معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:</p>

التوقيع و/or الختم:

دولة فلسطين

وزارة المالية والتخطيط

23-07-2017



ادارة العامة للوازم العامة

دائرة العطاءات المركزية هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تبنته



التاريخ: / /

الرقم: / /

نموذج تقديم العطاء


اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

نحو الموقعين أدناه نقر بائنا:

1. اطلعوا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقيد من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم
- إن وجد - () وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البنود، وأو
 - (ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إخاله المناقصة علينا.
6. على علم ودرأة بأن إحالة المناقصة وإبلاغ الأحوال الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرأة أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة، بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع و/أو الختم:



التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.



الرقم: / / التاريخ: / /

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعينه

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات، المركبة/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،


أنا / نحن الموقعون أدناه وبصفتنا _____

مفوضين بالتوقيع عن _____، نقر ونعرف ونحن بكل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل تفويض السيد _____، حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عني على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا ولجميع الشركاء.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص



يتم تعينه هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



التاريخ: / /

الرقم: / /

نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكل بنك _____، فرع _____، السادة شركة _____،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم ()، لمدة ()

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

(.) "اسم ورقم المناقصة" _____ وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ()

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتسيبيج الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام



يلتزم المنافقين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



التاريخ: / /

الرقم: / /

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) يوم _____ ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة () "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضته من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصرخ الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون بهذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك

فرع

الختم والتوكيل



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



التاريخ: / /

الرقم: / /

عقد توريد (مطبوعات لمستودعات اللوازم التابعة لوزارة الصحة) بموجب المناقصة العامة رقم

(MOH-GSD/MOFP/2017/128)

الفريق الأول: وزارة _____، العنوان _____، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: المناقص _____، العنوان _____، رقم المشغل المرخص: _____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لتوريد () من خلال المناقصة التي تحمل الرقم ()، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلى:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكيد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكيد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص، تشكل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر) وتنفيذه.

هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأشطة الازمة لتنفيذ العقد (وزارة المالية والشخصية العامة).

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة المقدمة من قبله.

ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ ().

4. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

5. تبلغ قيمة العقد ().

6. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

7. يلتزم المناقص بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

8. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بآلاف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة



التاريخ: / /

الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.

9. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشرطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يقدم بإشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

10. يلتزم الفريق الثاني بصياغة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.

11. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الإمكانيات المالية الازمة.

12. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

13. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المنقولة عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.

14. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.

ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. اذا افلس او اعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. اذا اخفق في الوفاء بالتزاماته او اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام او العقد.



15. في حال اخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ. الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

16. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له ولاتتحمل الفريق الأول أيه التزامات تجاههم.

17. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سُتُّتحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أي جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

18. في حال نشوء أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تميمد و 17 بندأ، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثانٍ

فريق أول




التاريخ: / /

الرقم: / /

جدول تفريغ الأسعار

الترتيب	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الاجمالي
1	ملف رعاية الطفل انشي زهري : ملف كرتون مقوى 240 غم قياس 29.7 * 21 دفتر يحتوي ثمان نسخ كرتون متلاصقه مكبسه من الوسط مطبوع على وجهين حسب العينه الموجودة لدى المستودعات المركزية - رام الله	ملف	75000		
2	ملف رعاية الطفل ذكر ازرق : ملف كرتون مقوى 240 غم قياس 29.7 * 21 دفتر يحتوي ثمانى نسخ كرتون مقوى متلاصقه بمكبسه من الوسط مطبوع على وجهين حسب العينه الموجودة لدى المستودعات المركزية - رام الله	ملف	75000		
3	سجل احصاءات العمل اليومي لرعاية الطفل والتطعيم : سجل قياس 30*40 تجليد فني الكرتون نمره 17 غير مرقم طباعة على وجه الكرتون عدد النسخ 100 طباعة النسخ الداخلية النسخة الاولى مختلفة عن النسخة الثانية وزن الورق 90 غم حسب العينه الموجودة لدى المستودعات المركزية - رام الله	ملف	200		
4	سجل قياس زيارات الطفل والتطعيم : سجل قياس 30*40 تجليد فني الكرتون نمره 17 غير مرقم طباعة على وجه الكرتون عدد النسخ 100 طباعة النسخ الداخلية النسخة الاولى مختلفة عن النسخة الثانية وزن الورق 90 غم حسب العينة الموجودة لدى المستودعات المركزية	عدد	100		
5	كرت بريستول: قياس 29.7 * 21 وزن 240 غم اربع نسخ كرتون متلاصقه مطبوعه على وجهين لكل صفحه حسب العينة الموجودة لدى المستودعات المركزية	عدد	75000		
المبلغ الاجمالي (بالشيك) شامل لضريبة القيمة المضافة					
دوله فلسطين					

وزارة المالية والتنمية



23-07-2017

ادارة العامة للوازم العامة

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الالكتروني: www.gsd.pmo.ps